

فتح المعين بشرح قرة العين

ولو قال له علي مال قبل تفسيره بمتمول وإن قال لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها
لفلان صح واستحق جميع ما فيها وقت الإقرار فإن اختلفا في شيء أهو بها وقته صدق المقر
وعلى المقر له البينة و صح إقرار بنسب الحقه بنفسه كأن قال هذا ابني بشرط إمكان فيه
بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون
معروف النسب بغيره و مع تصديق مستلحق أهل له